مخالفته تشعر باختياره فيما اتي به وشرط حصول الاكراه قدرة
المكره بكسر الراعلي تحقيق ما هدده به المكره بفتحها تهديدا
عاجلا ظلما بولاية اوتغلب وعجز المكره بفتح الراعن دفع المكره
بكسرها بهرب وغيره كاستغاثته بغيره وظنه انه ان امتنع
من فعل ما اكره عليه حقق فعل ما خوفه به لانه لا يتحقق
العجز الا بهذه الامور الثلاثة فخرج بعاجلا ما لو قال لاقتلنك
غدا فليس باكراه وبظلما ما لو قال ولي القصاص للجاني طلق
زوجتك والا اقتصصت منك لم يكن اكراها ويحصل الاكراه
بتخويف بضرب شديد اوحبس طويل او اتلاف مال اونحو
ذلك مما يوثر العاقل لاجله الاقدام على ما اكره عليه ويختلف
الاكراه باختلاف الاشخاص والاسباب المكره عليها فقد يكون
الشي اكراها في شخص دون اخر وفي سبب دون اخر فالاكراه
باتلاف مال لا يضيق على المكره بفتح الرا كخمسة دراهم في حق
الموسر ليس باكراه على الطلاق لان الانسان يتحمله ولا يطلق
بخلاف المال الذي يضيق عليه والحبس في الوجيه اكراه وان
قل كما قاله الاذرعي والضرب اليسير في اهل المروات اكراه
وخرج بغير طلاق زوجته فيما تقدم ما اذا اكرهه على طلاق زوجة
نفسه بان قال له طلق زوجتي والا قتلتك فطلقها
وقع على الصحيح لانه ابلغ في الاذن كما قاله في الروضة
تتمة لو قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا
فطلقها طلقة او اكثر وقع المنجز فقط ولا يقع معه المعلق
لزيادته على المملوك وقيل لا يقع شي لانه لو وقع المنجز لوقع
المعلق قبله بحكم التعليق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز واذا
لم يقع المنجز لم يقع المعلق وهذه المسيلة تسمى السريجية
منسوبة لابن سريج وجرى عليها الكثير من الاصحاب والاول
هو

هو ما صححه الشيخان وهو المعتمد وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام لا يجوز
التقليد في عدم الوقوع وقال ابن الصباغ وددت لو محيت
هذه المسيلة وابن سريج بري مما نسب اليه فيها ولو علق
الطلاق بمستحيل عرفا كالصعود للسما والطيران او عقلا كالجمع
بين الضدين او شرعا كنسخ صوم رمضان لم تطلق لانه لم
ينجز الطلاق وانما علقه على صفة ولم توجد واليمين فيما ذكر
منعقدة حتي يحنث بها المعلق على الحلف ولو قال لزوجته ان
كلمت زيدا فانت طالق فكلمت حايطا مثلا وهو يسمع لم تطلق في
اصح الوجهين لانها لم تكلمه ولو قال لها ان كلمت رجلا فانت
طالق فكلمت اباها او واحدا من محارمها طلقت لوجود الصفة
فان قال قصدت منعها من مكالمة الاجانب قبل منه لانه
الظاهر وفروع الطلاق لا تنحصر وفي هذا القدر كفاية لهذا
المختصر الذي عم نفعه في الوجود نفع الله تعالى به ورحم
مولفه وشارحيه امين **فصل** في الرجعة بفتح الرا افصح
من كسرها عند الجوهري والكسر اكثر عند الازهري وهي لغة
المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الي النكاح من طلاق غير باين
في العدة على وجه مخصوص كما يوخذ مما سياتي والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك
اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة كما قاله الشافعي رضي
الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال راجع
حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة واركانها
ثلاثة محل وصيغة ومرتجع واما الطلاق فهو سبب لا ركن وبدا
المصنف بشروط الركن الاول وهو المحل بقوله **وشروط** صحة
الرجعة اربعة وترك خامسا وسادسا كما ستعرفه الاول **ان**
يكون الطلاق دون الثلاث في الحر ودون اثنين في الرقيق ولو

قوله منعقدة حتى يحنث بها بان حلف بالله انه لا يطلق فعلق الطلاق بهذا المستحيل وقع اليمين التي انعقدت وان كان حلفه بالطلاق انه لا يطلق فعلق بهذه الصيغة المستحيلة عقلا مثلا وقع اي حنث بالتعليق لنية الاول مجردا بهذا اليمين انه قصد امتناعه من التلفظ به وان قصد بحلفه انه لم يطلقها فلا يحنث الا بطلاقها بهذا اليمين المنعقدة شو بهب

قوله لغة المرة من الرجوع على القول بالكسر والفتح معا عندا للفوبيين واما عند النحاة فبالفتح اسم للمرة من الرجوع وبالكسر اسم للهيئة شو بهب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)